قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١

بإنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر الاجتماعى "

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مؤسسة للقرض الحسن ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء وتنظيم صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة باسم " بنك ناصر الاجتماعى " يكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الخزانة .

مادة ٢ ــ غرض الهيئة المساهمة فى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى بين المواطنين ولها فى سبيل ذلك .

(١) تقرير نظام للمعاشات والتأمين وعلى الأخص التأمين التعاونى وذلك لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية وبنم ذلك تدريجيا .

(٢) منح قروض للمواطنين .

(٣) قبول الودائع وعلى الأخص الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها .

(٤) استثمار أموال الهيئة فى المشروعات العامة والمشروعات الخاصة .

(٥) منح إعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين .

ويكون ذلك وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣ ــ لا يجوز للهيئة أن تتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذا أو عطاء .

مادة ٤ ــ للهيئة أن تستعين فى تحقيق أغراضها بالأجهزة التابعة للحكومة والحكم المحلى والقطاع العام .

مادة ٥ ــ يتكون رأس مال الهيئة من :

(أ) المبالغ التى تخصص بقرار من رئيس الجمهورية من موارد خارج موازنة الدولة لهذا الغرض .

(ب) الأموال التى تخصص لهذا الغرض فى موازنات الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية .

مادة ٦ ــ تتكون موارد الهيئة من :

(١) نسبة من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة قبل التوزيع تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

(٢) اشتراكات المنتفعين بأحكام نظم التأمين والمعاشات التى يتم تقريرها طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

(٣) ما تخصصه الدولة لها سنويا من اعتمادات الموازنة العامة للدولة .

(٤) الاعتمادات المدرجة فى ميزانية الجهات العامة التى تباشر نشاطا مماثلا ويتقرر نقلها إلى ميزانية الهيئة .

(٥) المبالغ التى تخصصها وزارة الأوقاف للهيئة من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها للقروض والمساعدات الاجتماعية .

(٦) أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة بما لا يتعارض وأغراض الهيئة .

(٧) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة والأعمال والخدمات التى تؤديها للغير والعمولات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٧ — يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه وأعضائه وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨ — يختص مجلس إدارة الهيئة بتقرير السياسة التى تسير عليها لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله والإشراف على تنفيذها وله على الأخص .

(١) إدارة واستثمار أموال الهيئة وأرباحها وتكوين الاحتياطيات اللازمة لها .

(٢) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

(٣) وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٤) النظر فى كل ما يرى وزير الخزانة أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصه .

مادة ٩ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الخزانة خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها وتكون هذه القرارات نافذة إذا لم يعترض عليها الوزير خلال شهر من تاريخ إبلاغها إليه .

مادة ١٠ — تكون للهيئة موازنة خاصة تلحق بموازنة الدولة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١١ — تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم أموال الهيئة وإيراداتها وما تؤديه من معاشات وإعانات وقروض . كما تعفى الطلبات والشهادات المتعلقة بها من جميع أنواع الرسوم .

مادة ١٢ — يكون للأموال المستحقة للهيئة لدى الغير بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز عام على جميع أموال المدين وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية وللهيئة تحصيل أموالها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ١٣ — تباشر الهيئة نشاطها دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان .

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى يسرى على العاملين بالبنك قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء وتنظيم صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا وتحل الهيئة محل الصندوق فى حقوقه والتزاماته ويؤول إليها صافى أصوله وخصومه وينقل إلى الهيئة جميع العاملين بالصندوق بذات درجاتهم ومرتباتهم . ويجوز بقرار من وزير الخزانة استمرار العمل بالأحكام والقواعد المعمول بها فى الصندوق فى شأن مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا وذلك حتى صدور اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الخزانة بناء على ما يقترحه مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٧ — يكون لوزير الخزانة سلطات واختصاصات مجلس إدارة الهيئة ورئيسها حتى يتم تشكيله .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات